

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع

في مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقى على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩ ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مشروع اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية رغبة منهما في توطيد التعاون الاقتصادي بين الدولتين وبغرض تهيئة الظروف الملائمة للاستثمارات الخاصة بالدولتين، وأخذاً في الاعتبار أن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سيؤدي إلى زيادة تدفق رأس المال بما يحقق الازدهار الاقتصادي في الدولتين وإدراكاً منهما بأن حماية الاستثمارات ينشط المبادرات الاقتصادية - فقد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - كلمة "استثمارات" اصطلاحاً تشمل كل حصة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال كما تشمل أية أصول أخرى مستثمرة أو يعاد استثمارها في المشروعات الزراعية والصناعية والسياحية وكذلك في المشروعات الخاصة بالمناجم والغابات والمواصلات ويشمل بصفة خاصة وليس على سبيل الحصر ما يلي :

(أ) الأموال المنقولة والثابتة أو أية حقوق عينية أخرى كحق الرهن العقاري والحيازي والتأمينات العينية وحقوق الانتفاع أو أى حقوق أخرى مماثلة .
(ب) حصص الشركاء في رأس المال والأنواع الأخرى من صورة المشاركة في الشركات .

(ج) حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية والعمليات الفنية والأسماء التجارية .

(د) حقوق الامتياز بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالتنقيب واستخراج واستغلال الثروات الطبيعية .

٢ - كلمة " مواطن " تعنى الأشخاص الطبيعية الذين يحملون جنسية أحد الأطراف المتعاقدة طبقاً للقوانين السارية بها .

٣ - كلمة "شركة" تعنى المنشأة أو المؤسسات أو الشركات ذات الشخصية القانونية طبقا للتشريعات السارية بالدولتين المتعاقبتين .

٤ - كلمة "شخص" يعنى الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء .

(المادة الثانية)

يقبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويشجع في أراضيه وطبقا لتشريعته الاستثمار الذى يقوم به أى شخص من رعايا الطرف الآخر .

كما يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الذى يقوم به فى أراضيه أى شخص من رعايا الطرف الآخر ، كما يضمن لهذا الاستثمار معاملة عادلة وتحقيقا لهذا الغرض ، ينحول كل طرف من الطرفين المتعاقدين للآخر الاستفادة من نفس الرعاية والحماية المخولة للاستثمار الذى يقوم به أى شخص من رعاياه أو من رعايا دولة أخرى وذلك على أساس المعاملة بالمثل ولا تشمل هذه المعاملة المزايا التى تمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لرعايا دولة ثالثة بحكم العضوية أو الارتباط باتحاد حكومي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز نزع ملكية أو تأميم استثمارات مواطني وشركات أى من الطرفين المتعاقدين فى أرض الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لإجراءات لها نفس آثار التأميم (والمشار إليها بنزع الملكية) إلا للضرورة العامة والتي تتعلق بالحاجات الداخلية لهذا الطرف وفى مقابل تعويض عادل ومجزي وفوري . ويقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته وذلك فى تاريخ الملكية أو قبل تاريخ إعلان الحكومة رسميا عن نزع الملكية فى المستقبل أيهما أقرب ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية مع حرية تحويله للمواطن أو الشركة الذى تؤثر الحق فى الحصول على حكم فوري طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذى قام بنزع الملكية عن طريق السلطة القضائية سواء نزع الملكية يدخل ضمن طائلة القانون المحلى وكذا تقييم الاستثمارات طبقا للإبادئ الواردة فى هذه الفقرة .

(المادة الرابعة)

إذا تعرضت استثمارات شركات أو مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين لدى الدولة الأخرى لخسائر ناجمة عن الحرب أو أى عمل عسكري آخر ، أو نتيجة للاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها ذات الأثر ، فإن الدولة المضيفة للاستثمارات التي لحقها الضرر تلتزم بمعاملة المتضرر في حدود المعاملة التي تلقاها شركاتها أو مواطنوها ممن قد يصيبهم أضرار مماثلة أو في حدود المعاملة التي تلقاها شركات أو مواطن دولة من الغير أيهما أفضل .

(المادة الخامسة)

- تضمن الدولتان ، طبقاً للتشريعات المعمول بها في كل بلدة منهما تحويل الآتى :
- ١ - الأرباح الصافية والفوائد وغيرها من الدخول الجارية الناتجة عن أى استثمار يملكه مواطنو وشركات الدول الأخرى .
 - ٢ - المنحصر من التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات وكذلك قيمة التعويضات المستحقة على أى من هذه الاستثمارات .
 - ٣ - أقساط القروض المستثمرة في إقليميهما والمعاد تصديرها للخارج .

(المادة السادسة)

تلتزم كل من الدولتين المتعاقدين بتسهيل مزاولة النشاط المهني لمواطني الطرف الآخر طبقاً للتشريعات المعمول بها في مجال هذه النشاطات في كلا البلدين .

(المادة السابعة)

- ١ - تقوم الدولتان المتعاقدان بتسوية أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل الدبلوماسية ويتم تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة .

وإذا لم يمكن تسوية النزاع بالوسائل السابقة فيكون لأى من طرفي النزاع عرض الموضوع على لجنة التحكيم .

٢- تشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل من طرفي النزاع، ويختار العضوان المذكوران رئيساً لهما من مواطني دولة ثالثة .

ويجب أن يتم اختيار العضوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين للطرف الآخر برغبته في عرض النزاع على لجنة تحكيم .

٣- في حالة عدم مراعاة المدد المحددة بالبند السابق فيمكن لأي من الدولتين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الدولتين المتعاقدين أو كان ممنوعاً من تأدية هذه المهمة فيدعى العضو التالي في الأقدمية في محكمة العدل الدولية والذي يتوافق فيه شرط عدم التبعية لأي من الدولتين وعدم قيام مانع في حقه للقيام بالتعيينات اللازمة .

٤- تصدر قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات ، ويكون قرارها نهائياً وملزماً ، وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدين بنفقات عضوها في اللجنة ، أما نفقات الرئيس وباقي النفقات والمصروفات فتوزع على الطرفين بالتساوي ، ولجنة أن تتولى توزيع المصروفات كما أن لها تحديد القواعد الإجرائية التي تتبع أمامها .

(المادة الثامنة)

يبلغ كل من طرفي الاتفاق الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

وتظل هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ما لم يعلن أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل انتهاء المدة بسنة واحدة .

ويبقى هذا الاتفاق ، في حالة إنجائه ، ساري المفعول لمدة عشرين عاماً أخرى بالنسبة للاستثمارات التي تم إبرامها .

(المادة التاسعة)

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلًا حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية .

حرر في مقديشو بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٢ م .

عن حكومة

جمهورية الصومال الديمقراطية

العميد / أحمد سايمان عبدالله

وزير التخطيط الوطني

وعضو المكتب السياسي للحزب

الاشتراكي الثوري الصومالي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

مهندس / محمد عبد الهادي سماحه

وزير الري

ووزير الدولة لشئون السودان

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ
١٩٨٢/١٠/٥ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية
مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية
مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١٦ ؛

كمال حسن على